مجلة جامعة تكريت

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة

تصدر شهرياً عن كلية التربية للعلوم الانسانية

جامعة تكريت / العراق

المجلد (٢٤) العدد (١٢)

ربيع الثاني ١٤٣٩هـ كانون الاول ٢٠١٧

الترقيم الدولي ISSN 1817 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٠٦ لسنة ٢٠٠٩

- ❖ البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي الباحث ولا تعبر عن رأي المجلة
- ❖ ترتيب البحوث في المجلة لا يخضع لأهمية البحث ولا لمكانة الباحث
- ❖ لا تتحمل المجلة مسؤولية الاخطاء الاملائية والنحوية الواردة في البحوث
- ❖ لا تتحمل المجلة مسؤولية البحوث المسروقة ويتحمل الباحث التبعات القانونية المترتبة على ذلك
- ❖ عنوان المجلة : العراق – صلاح الدين – تكريت ص.ب. (٥) فانون المجلة (٠٧٤٨١٤٠٨٠٥٨)
- ❖ البريد الالكتروني : Tikrit_university_journal@yahoo.com
- ❖ موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية : www.tu-jfh.com
- ❖ موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية
- ❖ تنضيد : Muthana Hmod , Email :: muthna181@gmail.com

محتويات العدد (١٢) ربيع الثاني ١٤٣٩هـ كانون الاول ٢٠١٧

ت	عنوان البحث / اسم الباحث	الصفحة
١)	**تطور مصطلح النسخ في القرآن الكريم عند العلماء** م.د. مُحَمَّد خَلَف صَالِح حُلُو الجُبُورِي	١٨-١
٢)	**ضوابط المنهج عند الخطيب البغدادي في الجرح والتعديل (العدالة والضبط) من خلال كتابه تاريخ بغداد** أ.م.د عمر ضامن عباس م. خالد مصطفى محمد م.م. موسى طه صياح	٤٩-١٩
٣)	**وظائف الرسول (صلى الله عليه وسلم) من خلال القرآن الكريم دراسةٌ موضوعية** أ.د عثمان فوزي علي د. وسام عطية علي	٦٨-٥٠
٤)	**العللُ النحويةُ للحروفِ في ارتشافِ الضربِ** أ.م.د. عبد الرزاق فياض علي م.م. مُهَيْمِن علِي خضير	٩١-٦٩
٥)	**العنونة والتعالق النصي في مدونة بهنام عطاالله الشعرية** م.م محمد مطلك صالح عبدالله	١٠٦-٩٢
٦)	**المجاز وأثره في الاختلافات الفقهية نماذج مختارة** م.د.عمار سعد الله رضا النعيمي	١٣٠-١٠٧
٧)	**تحقيق سورة (أمُّ الكتاب) من كتاب (غَرائب القراءات) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن مِهْران الأصبهاني (ت ٣٨١ هـ)** أ.د.قاسم خليل إبراهيم الأوسي عمر خليل إبراهيم سلمان الكَيّم	١٥٨-١٣١
٨)	**تطور الكتابة في الاندلس من ١٣٨ ــ ٥٤٢هـ** م . د . ناظم ابراهيم كريم العبدلي	٢٠٠-١٥٩

٩)	**تقنيات الخطاب الوصفي في قصص سناء الشعلان** د.صالح محمد العبيدي تمارة رياض ذنون	٢٠١-٢٣٦
١٠)	**اثر استراتيجة التفكير التناظري في التحصيل والدافع المعرفي لدى طلاب الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء** م.د. حسام يوسف صالح م. نور صبري ناصر	٢٣٧-٢٥٨
١١)	**أثر استراتيجية عظمة السمكة في تحصيل طلاب الصف الخامس العلمي في مادة التربية الاسلامية وتنمية عاداتهم العقلية** أ.د. نضال مزاحم رشيد العزاوي عمار ثامر إبراهيم حمود المفرجي	٢٥٩-٢٩٠
١٢)	**أثر الموديول التعليمي في تحصيل طلبة الجامعة لمادة علم النفس وتنمية تفكيرهم الجانبي** أ.د.قصي محمد لطيف السامرائي ميس عامر هاشم حسين الأحبابي	٢٩١-٣٢٢
١٣)	**اثر برنامج إرشادي وفق أسلوب لعب الدور في تنمية التفاعل الاجتماعي لدى أطفال الرياض** م. تمار محمد عزيز	٣٢٣-٣٦٢
١٤)	**الانحرافات السلوكية وعلاقتها ببعض المتغيرات** عطية بدوي سلمان حميد سالم خلف	٣٦٣-٣٨٧
١٥)	**التخيل العقلي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة الجامعة** أ.م.د. نبيل عبد العزيز عبد الكريم علي م. م لقاء محمد صالح مرعي	٣٨٨-٤٢٢

١٦)	**الحسن البصري مكانته العلمية، آثاره، ونسبة (شروط الإمامة) إليه من عدمها** أ.م.د غازي حميد موسى الدوري م.م. عدنان عبد الكريم خليل	٤٢٣-٤٤٤
١٧)	**الراحة وفق الارتفاعات في فصل الصيف في محافظة السليمانية** أ.د. أحمد طه شهاب الجبوري نداء عدنان حمد إبراهيم	٤٤٥-٤٥٨
١٨)	**أهمية حصاد المياه في تنمية حوض وادي عبدان/ شمال غرب العراق** د. صهيب حسن خضر طه وائل حازم ذنون الجواري	٤٥٩-٤٨٩
١٩)	**تحليل خصائص التركيب النوعي والعمري لسكان محافظة ميسان للمدة (١٩٩٧-٢٠١٢)** ا. م. د. منيب مشعان احمد الدوري م٠د٠خطاب سعد محيميد الجبوري	٤٩٠-٥٠٦
٢٠)	**نظام النقل البري بالسيارات في محافظة كركوك " تحليل في التنظيم المكاني "** أ.محمد عبدالله حسن العزاوي د.محمد هاشم ذنون الحيالي	٥٠٧-٥٣٤
٢١)	**اختلاف النحاة في أبواب المجرورات** م.م. مظفر الدين عثمان حمد صالح أ.م.د. هاشم محمد مصطفى	٥٣٥-٥٥٨
٢٢)	**بنو أبي الشوارب ودورهم في مؤسسة القضاء في العصر العباسي ٢٣٢- ٤١٧ هـ ٨٤٦ - ١٠٢٦م** أ.د. طلب صبار محل	٥٥٩-٥٨٣
٢٣)	**تهمة الاضطراب في القرآن الكريم والردّ عليها** أ.م.د محمد مطني أحمد	٥٨٤-٦٠٨

٢٤)	**مستقبل العلاقات الصينية –العربية في ظل الهيمنة الامريكية دراسة في الابعاد الاستراتيجية لمشروع حزام طرق الحرير** م.د.حازم حمد موسى الجنابي	٦٠٩-٦٤٣
٢٥)	**المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه الله تعالى** م.د عبد المحسن طه يونس	٦٤٤-٦٧٤
٢٦)	**مؤسسات المجتمع المدني ودورها في بناء الدولة الحديثة في العراق** م.د. حازم صباح أحميد	٦٧٥-٧٠٣
٢٧)	**نظرية الفونيم وتفرعاته (الألفونات) وتطبيقها في العربية** د. موفق حسين عليوي الجبوري	٧٠٤-٧٢٠
٢٨)	**الإمامُ عضدُ الدينِ الإيجي - حياتُهُ وأثرُهُ** أ.د. عبد علي صالح م.د. محمد مصحب محمد م.م. أحمد شاكر محمود	٧٢١-٧٣٦
٢٩)	**الدون جورست وموقفه السياسي في مصر من (١٩٠٧-١٩١١)** سها سليمان علي	٧٣٧-٧٤٨
٣٠)	**شعرية الزمن في قصائد الأسر عند أبي فراس الحمداني** د.نوار عبدالنافع الدباغ	٧٤٩-٧٦٣
٣١)	A SEMANTIC AND PRAGMATIC STUDY OF SELECTED MEDICAL TEXTS *Assist. Prof. Mahmood A. Dawood* *Ibrahim Khalid Ibrahim*	1-17
٣٢)	A SEMIOTIC ANALYSIS OF DONALD J. TRUMP'S BODY LANGUAGE IN POLITICAL CONTEXT *Assist. Prof Muhammed Barjes Salman* *Sufyan Mahdi Hammood*	18-37
٣٣)	ENGLISH ANTI-WAR SLOGANS: A LINGUISTIC STUDY *Assistant Professor Hussein Hameed Mohammad Al-Juburi* *Sadoon Hamad Faraj*	38-56

57-85	EUPHEMISM AND DYSPHEMISM IN ENGLISH WITH REFERENCE TO IRAQI ARABIC *Dr. Omar Ahmed Shihab* *Dr. Mohammad Salman Mansoor*	(٣٤
86-94	THE ADVERTISING WRITTEN LANGUAGE *Assistant Lecturer : ADNAN FAIHAN MAHMOOD*	(٣٥
95-111	THE IMPACT OF WAR AS REFLECTED IN THE USE OF LANGUAGE IN NORMAN MAILER'S THE NAKED AND THE DEAD : A STYLISTIC STUDY *Assist. Prof. Mahmood A. Dawood* *Maryam Abdulwahhab Yousif*	(٣٦
112-122	VICTORIANISM IN ROBERT BROWNING'S POETRY *Intisar R. Khaleel*	(٣٧

تطور مصطلح النسخ في القرآن الكريم عند العلماء

المُدَرِّسُ الدُكتُور
مُحَمَّدُ خَلَف صَالِح حُلُو الجبُورِي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمدُ للهِ الحميدِ المجيدِ، المُبدئِ المُعيدِ ، الفَعالِ لِما يُريدُ ، أرسلَ رسولَهُ محمداً بِالهُدى وَالدِّينِ القَوِيمِ ، رَحمةً للعالمينَ ، مؤيداً بِالذكرِ الحكيمِ ، صلى اللهُ عليهِ ، وعلى آلهِ وأصحابهِ ، وأزواجهِ وذريتِهِ ، وأهلِ بيتِهِ وأحبابِهِ ، وبعدُ :

فلقد تسابق علماء الأمة لخدمة كتاب الله تعالى ، وتظافرت جهودهم في ذلك ، ومن ذلك نقلهم لنا بيان أحكامه ، ووجوب اتباع هذه الاحكام ، وقد حظيت هذه الاحكام اهتماماً خاصاً من قبل المسلمين وعنايتهم على مر العصور ، وقد انبرى العلماء العاملين ، والأئمة المجتهدين ، ليقفوا على دقائقه ، ويهتموا بعلومه على اختلاف أنواعها واتجاهاتها ، من تفسير ، وقراءات وتجويد ، ورسم ، وبيان مشكل، وتبيين محكم ومتشابه ، وإعراب ، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك من العلوم المتصلة بكتاب الله الكريم.

وقد حرص علماء التفسير من السلف والخلف على ذكر آيات الاحكام التي لم يتطرق لها التغيير والتبديل ، ومعرفة الأخرى التي نزلت بأحكام معينة ثم نزلت بعدها آيات أخرى بدلت وغيرت الحكم الذي نزل أولاً وسموا الأولى منسوخة والثانية ناسخة إتباعاً لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ومن خلال مطالعتي لبعض كتب علوم القرآن والتدقيق في بعض المصطلحات وجدت اختلافاً في إطلاق السلف من المتقدمين لمصطلح النسخ لما يقول به علماء الخلف من المتأخرين ؛ وهذا ما حملني على البحث في هذا الاختلاف ، فاخترت عنواناً لبحثي أسميته : **(تطور مصطلح النسخ في القرآن عند العلماء)** .

وعند دراسة هذا البحث واجهت صعوبةً ، تمثلت بقلة المصادر التي تحدثت عن هذا التطور ، وهذا يجعل البحث في غاية الصعوبة.

وأما تقسيم البحث فقد قسمته على تمهيد ومبحثين :

أما التمهيد : فذكرت فيه أقوال العلماء في هذا العلم لبيان أهميته.

وأما المبحث الأول : فهو مخصص لدراسة تعريف النسخ ، وحكمه ، والحكمة منه ، وشروطه ، وأهم الكتب في الناسخ والمنسوخ .

وأما المبحث الثاني : فهو مخصص لدراسة الفروق بين المصطلحات المستخدمة عند المتقدمين والمتأخرين في علم الناسخ والمنسوخ .

وأما المبحث الثالث : فهو مخصص لدراسة مفهوم مصطلح الناسخ والمنسوخ عند المتقدمين وكيفية تطوره عند المتأخرين .

ثم أتبعت هذا الجهد بخاتمة ، وهوامش البحث ، وقائمة بالمصادر والمراجع .

وأما المصادر التي اعتمدت عليها في هذا العمل فقد تنوعت بين الناسخ والمنسوخ ، وكتب معاني القرآن وتفسيره ، وكتب اللغة والنحو ، وكتب الحديث النبوي الشريف.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا وما سبقه وما سيتبعه – إن شاء الله – خالصاً لوجهه الكريم ، إنه يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور ، وصلى الله وسلَّمَ وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد :

اعتنى السلف الصالح بهذا العلم وقالوا : لا يجوز لاحد أن يفسر كتاب الله تعالى، إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ ، وقد ذكروا نصوصاً لبيان أهمية هذا العلم ، ومنها :

فقد روي عن الإمام علي بن ابى طالب (رضي الله عنه): "أنه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلا يُعرف بعبد الرحمن بن دأب، وكان صاحباً لأبى موسى الأشعري ، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الامر بالنهى والاباحة بالحظر، فقال له علي (رضي الله عنه) : أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت"[١] .

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) : "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله – عز وجل – يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[النساء: ٦٤]وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣] فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيه فرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفترٍ مبطل..." [٢].

ويقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري (ت٦١١هـ) : "إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله، - صلى الله عليه وآله وسلم - أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا ، ثم قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، ثم قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم ، وإثبات حكم تقرر في عهده - صلى الله عليه وسلم - والمعتمد فيه النقل والتاريخ ، دون الرأي والاجتهاد"[٣] .

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ الزرقاني(ت١١٢٢هـ) فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه المعروف بـ "مناهل العرفان"، فيقول:

"أولا - هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

ثانيا- هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين.

ثالثا- إنَّ أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ.

رابعا- أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس بتجديد الأحكام مما يدل بوضوح على أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - النبي الأمي لا يمكن أن يكون مصدرا لمثل هذا القرآن ، إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامسا- بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين ، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها"[٤].

ثم جاء بعده الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار فقال : "يجب أن يعرف طالب علم التفسير مصطلح السلف في النسخ ؛ لأن عدم معرفة مصطلحهم تؤثر في فهم تفسيراتهم وتوجيهها إذا وردت عن أحدهم في موطن لا يصلح للنسخ كالأخبار، فإذا وردت عبارة النسخ في تفسير واحد من السلف في خبر من الأخبار أجزم بأنه لا يريد النسخ الاصطلاحي ، بل يريد التنبيه على وقوع رفع لجزء من معنى الآية ؛ كأن يكون بيان مجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو بيان وقوع استثناء ..الخ"[٥].

من هذا تتضح لنا مكانة هذا العلم وحاجة العلماء اليه. ولعلنا بهذا العرض الموجز لاقوال العلماء في مصطلح النسخ في القرآن الكريم نكون قد اطلعنا على صورة صادقة عن خطورة وأهمية هذا الموضوع وعلى مدى اهتمام العلماء به من القدامى والمحدثين.

المبحث الأول : تعريف النسخ ، وحكمه ، والحكمة منه ، وشروطه ، وأهم الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ :

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح :

المسالة الأولى : النسخ في اللغة :

ورد تعريف النسخ في اللغة بعدة اقوال منها ما عرفه الزجاج بقوله: "هو إبْطَالُ شيء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه . والعرب تقول : نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ . والمعنى أذهبت الظِّلَّ وحلَّت محله"[٦]، أو هو"تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونَسْخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان"[٧].

المسألة الثانية : النسخ اصطلاحاً :

أما النسخ في القرآن فهو: "أنْ يُعْمَلُ بالآيةِ ثُم تَنْزِلُ الأُخرى فَيُعْمَلَ بها وتُتْرك الأولى"[٨].

وأما في الشرع فهو: "النسخ وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"[٩].

وقد اختلف التعريف عند المتقدمين عنه عند المتأخرين ، فالمتقدمون قالوا : "رفع الحكم بجملته، ورفع دلالة الحكم العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ"[١٠] .

أما المتأخرون فقالوا: "رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة"[١١] ، أي أن المتأخرين قالوا بالفقرة الأولى فقط من قول المتقدمين.

المطلب الثاني : حكم الناسخ والمنسوخ :

ثبت النسخ في الكتاب والسنة والفعل والواقع ؛ أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[البقرة:١٠٦] ، وقوله : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢] ، وأما من السنة فقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: "كُنتُ نَهيتكُم عن زيارةِ القبور ألا فزوروها فإنها تُذَكِّر الآخرة"[١٢] ، كذلك فإن الإجماع منعقد على صحة النسخ ووجوده وأعظم النسخ نسخ الشرائع السابقة بشريعة محمد ﷺ .

وقد أجمع المسلمون على جواز النسخ في القرآن الكريم، وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بَدَاء[١٣] "كالذي يرى الرأي ثم يبدو له وهو باطل لأنه بيان مدة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه وذلك لا يكون بداءً فكذا الأمر والنهي"[١٤].

المطلب الثالث : الحكمة من النسخ :

راعى الشرع في مقاصده التي جاء بها تحقيق مصالح العباد وقد جاء النسخ موافقاً لهذه المقاصد الشرع فهو جاء لِحكَمٍ معينة[١٥]، يمكن تلخيصها بما يأتي :

١- قد ينزل الوحي بالحكم الشاق على المكلفين ؛ لأجل اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، فقد نال منه المسلمون حرجاً شديداً ، فلما وقع منهم التسليم والانقياد أنزل الله التخفيف[١٦] بعد أن سَلَم المؤمنون وانقادوا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[البقرة :٢٨٥] ومصداق هذا في الحديث الطويل عن أبي هريرة ﷺ[١٧] .

٢- التدرج في التشريع لأن الإسلام جاء إلى من هم حديثوا عهد بالجاهلية ، ولأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم المشقة من جهتي الفعل والترك ، كما وقع في حكم الخمر ، وكالتدرج بالعبادات كالصلاة لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ((فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأول))[١٨] ، وكالتدرج في الصيام لحديث ابن عمر ﷺ ، قال : ((صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضان تُرِك))[١٩] .

٣- إظهار نعمة الله تعالى؛ بما يرفع به من الحرج والضيق عن عباده الذي جاء بتكليف سابق ، ومن ذلك عدة المتوفى عنها زوجها ؛ حيث أنزل أولاً :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

٤ – يقع في النسخ تطييب لنفس رسول الله ﷺ؛ وتطييب نفوس أصحابه رضوان الله عليهم بتمييز هذه الأمة؛ وإظهار فضلها على الأمم الاحرى، ومثاله نسخ القبلة ، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

٥ – وقد يقع الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره[٢٠].

المطلب الرابع : شروط النسخ :

للنسخ شرائط لا بد من وجودها ومنها [٢١]:

١ - أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ : ومثاله من القرآن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ومثاله من السنة حديث الشرب قائماً؛ فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[٢٢] ، ثم إنه ﷺ فعل على خلافه في حجة الوداع ، فعن ابن عباس ﷺ قال: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم"[٢٣].

٢- وأن يكون الحكم المنسوخ قد ثبتت بالشرع، ثم رفع بالشرع أيضاً: ومثاله نسخ الحكم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال:٦٥] بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

٣ - أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً: ومثاله ما ورد في قوله ﷺ : "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[٢٤] .

٤ - أن يكون الناسخ والمنسوخ متعارضين في المعنى : كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، إذ قُيِّد بقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] لتعارضهما في المعنى [٢٥].

٥ - أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، ولا يكون أضعف منه ، وهذا يتضح بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] . [٢٦]

٦- أن يكونا عمليَّيْنِ : أي يتصلان بعمل الجوارح ، كالصلاة والصوم ، ومثالها نسخ القبلة ، ونسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام [٢٧].

المطلب الخامس : الكتب المؤلفة في ناسخ القرآن ومنسوخه :

منذ بداية التأليف اهتم العلماء بموضوع الناسخ والمنسوخ ، وذكر ابن النديم عدة كتب اسم هذا المصطلح العلم وهي[٢٨] :

كتاب حجاج الأعور ، كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، كتاب بن أبي داود السجستاني ، كتاب مقاتل بن سليمان ، كتاب جعفر بن مبشر ، كتاب أبي إسماعيل الزبيدي ، كتاب أبي مسلم الكجي ، كتاب إسماعيل بن أبي زياد ، كتاب أبي قاسم الحلاج الزاهد ، كتاب بن الكلبي ، كتاب هشام بن علي بن هشام

، كتاب احمد بن حنبل ، كتاب الزبير بن احمد ، كتاب عبد الرحمن بن زيد ، كتاب أبي إسحاق إبراهيم المؤدب ، كتاب إبراهيم الحربي ، كتاب أبي سعيد النحوي ، كتاب الحارث ابن عبد الرحمن.

المبحث الثاني : الفروق بين المصطلحات المستخدمة عند المتقدمين والمتأخرين في علم الناسخ والمنسوخ:

المطلب الأول : الفرق بين النسخ والتخصيص :

هنالك تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ: يفيد تخصيص الحكم ببعض الازمان، لذا سمى بعض العلماء النسخ تخصيصا، وأدخل بعضهم صورا من التخصيص في باب النسخ، ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ ، فتلخص[٢٩] :

١ – أن النسخ لبيان الأزمان والتخصيص لبيان الأعيان :

فالنسخ شرعا: إزالة حكم المنسوخ كله ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول وانتهاء مدة العمل به وابتداء العمل بالثاني؛ فكان انتهاءه عند الله معلوما وفي أوهامنا كان استمراره ودوامه؛ وبالناسخ علمنا انتهاؤه فكان في حقنا تبديلا وتغييراً .

والتخصيص: هو إزالة الحكم كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته؛ ثم يأتي نص آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي هو ظاهره العموم المراد به الخصوص، فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص نحو قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١] الشامل للولد الكافر.

٢ – النسخ لا يقع في الاخبار، والتخصيص يكون في الاخبار وغيرها.

فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل ، وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع الا بدليل متراخ عن المنسوخ.

المطلب الثاني : الفرق بين النسخ والاستثناء :

الاستثناء: "هو ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه خلافا للنسخ والتخصيص، والفرق بينه وبينهما أن النسخ لا يكون إلا منفصلا عن المنسوخ ، والتخصيص يكون متصلا ومنفصلا والاستثناء لا يكون إلا متصلا بالأول"[٣٠] .

أي أن المنسوخ قد يكون في موضع والناسخ في موضع آخر قريباً أو بعيداً زماناً أو مكاناً، أما الاستثناء فيأتي مباشرة بعد لفظ العموم ولا تفصل بينهما إلا أداة الاستثناء.

المبحث الثالث : مفهوم مصطلح الناسخ والمنسوخ عند المتقدمين وكيفية تطوره عند المتأخرين :

المطلب الأول : مفهوم المصطلح عند المتقدمين :

أن المتقدمين كابن عباس رضي الله عنهما وغيره من علماء الامة كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشكلة؛ لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح.

فالمتقدمون جعلوا آية السيف ناسخة لمائة وأربع عشرة آية وخالفهم المتأخرون في ذلك وقالوا لا ينسخ بآية القتال إلا ما فيه نهي عن القتال.

والسلف كان مصطلح النسخ عندهم واسعا يدخل تحته أمور عدة منها تخصيص "اللفظ العام"[٣١] والاستثناء و"تقييد المطلق"[٣٢] و"تبيين المجمل"[٣٣] ونحو ذلك.

وقد نبه علماء الأمة إلى هذا الخلاف في الفهم للمصطلح في مراحل متقدمة، ومن ذلك :

١ – قال شيخ الاسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى : "وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"[٣٤].

٢ – قال ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) إذ يقول: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر تارة أخرى. إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره"[٣٥] .

٣ – قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في موافقاته: "يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد"[٣٦].

ومن هنا فلا غرابة في أن يجد المطلع على مرويات الصحابة رضي الله عنهم والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور، أقوالا كثيرة صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة، أو حكموا بنسخ نصوص الأخبار التي لا مجال للنسخ فيها، وإليك أمثلة من هذه المرويات[٣٧]:

١ - قال ابن عباس (ت٦٨هـ)في قوله جل ذكره: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦] هو منسوخ بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وكذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما أطلق لفظ النسخ على الخبر وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] ، قال أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ): "قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن هشام ، قال: حدثنا عاصم بن سليمان ، عن جويبر ، عن الضحاك، عن ابن عباس ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ قال : "نسختها الآية التي بعدها" ؛ يعني : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]"[٣٨] ، فقوله تعالى : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ خبر والخبر لا يُنسخ، بمعنى رفعه بالكلية ، وليس هذا مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالنسخ هنا النسخ الكلي ، وإنما مراده النسخ الجزئي ، وهو تخصيص العموم الذي في قوله تعالى ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ بالاستثناء الوارد بعده في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ، والله أعلم .

وكذلك فإن ابن عبّاس كان يطلق اسم "النّسخ" على ما أفادت الآيتان الأوليان من الإباحة المضيّقة للخمر، فكان يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، نسختهما الّتي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠] [٣٩].

فهذا الّذي جاءت به هذه الآيات لم يكن نسخا لشيء، إنّما كانت الخمر قبل نزول هذه الآيات مباحة، لكونها ممّا كان النّاس يتعاطونه كسائر مشاربهم المباحة بأصلها، إذ لم يرد المانع، فلمّا نزلت آية البقرة؛ دلّت النّاس على ما فيها من الضّرر؛ وأخرجتها من دائرة الإباحة المطلقة إلى إباحة مضيّقة، فلمّا نزلت آية النّساء زادت في التّضييق ولم تحرّم الخمر تحريما مطلقا، فلمّا نزلت آية المائدة أتت على ما بقي من الإباحة الّتي لم تتناولها الآيتان السّابقتان، فهي آيات مصدّقة لبعضها، وليس بينها تناسخ، إذ من شرط صحّة النّسخ- كما بينا في شروطه - ثبوت التّعارض بين النّاسخ والمنسوخ، وهذا معدوم هاهنا فيما بين هذه الآيات، ثمّ إنّ ما دلّت عليه من الحكم لم يسبق إلّا بالإباحة الثّابتة بسكوت الشّارع، لا بنصّه.

٢- مفهوم أبي عبيد (ت٢٢٤هـ) لمصطلح الناسخ والمنسوخ :

يعتبر أبو عبيد من الذين الذي عاصر الإمام الشافعي وأخذ عنه لكنه التزم في كتابه[٤٠] مفهوم السلف لمصطلح الناسخ والمنسوخ فاعتبر رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل متقدم بحكم متراخ عنه ثابت بدليل متأخر، والاستثناء، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتبيين المجمل وإبطال مفهوم علق بالأذهان وهو غير مراد من النص، اعتبر ذلك كله داخلا في مصطلح النسخ.

وسأذكر هنا أمثلة من الكتاب نفسه من خلالها يتضح مفهوم أبي عبيد لمصطلح الناسخ والمنسوخ:

١ – ذكر أبو عبيد في باب الصيام حديث عدي بن حاتم الذي قال فيه: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض ... الحديث.

وبعد أن ذكر أحاديث غيره تتعلق بالصوم قال أبو عبيد: فهذا ما كان من نسخ الطعام والشراب والنكاح في الصوم ، فاعتبر إزالة المفهوم الباطل للآية الكريمة الذي علق بذهن عدي بن حاتم اعتبره نسخا.

٢ – في باب النكاح قال أبو عبيد: وأما الحرام الذي نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب ، ثم أورد أثرا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: ثم استثنى أهل الكتاب فقال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

فهذا دليل على اعتماده مفهوم السلف للنسخ لأنه عدّ الاستثناء المصرح به في قول ابن عباس نسخاً.

٣ – وفى باب الطلاق وما جاء فيه قال أبو عبيد: أما الطلاق فإنا لا نعلم فيه ناسخا ولا منسوخا إلا فى موضعين: فدية الخلع، وعدة الوفاة.

فأما الفدية فإن حجاجا حدثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: ثم استثنى فقال: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ .

فهنا قول ابن عباس صريح في الدلالة على الاستثناء إذ أن «إلا» أخرجت المستثنى الذي بعدها عن دخوله في التحريم المنصوص عليه بأول الآية ، وقد سمى أبو عبيد هذا الأسلوب نسخا جريا على طريقة السلف.

٤ – وفي باب الشهادات قال أبو عبيد: قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] ، ثم قال بعد ذلك: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [المائدة: ٣٤] فليس يختلف المسلمون أن هذا الاستثناء ناسخ للآية من أولها وأن التوبة لهؤلاء جميعا بمنزلة واحدة ، فإن المحاربين لله ورسوله لا يُعفى عنهم إلا إذا تابوا قبل يُقبض عليهم لقوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ إذا لم يتوبوا ، فقد سمى أبو عبيد الاستثناء نسخا جريا على مصطلح السلف.

٥ – ومن باب اليتامى قال أبو عبيد : والذي دار عليه المعنى من هذا أن الله عز وجل لما أوجب النار لآكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى مخالطتهم كراهية الحرج فيها. فنسخ الله عز وجل ذلك بالإذن في المخالطة والإذن في الإصابة من أموالهم بالمعروف إذا كانت لوالى تلك الأموال الحاجة إليها.

فقد اعتبر أبو عبيد إزالة الحرج الواقع في نفوس الصحابة من مخالطة اليتامى، نسخاً.

المطلب الثاني : كيفية تطور مصطلح الناسخ والمنسوخ :

تعتبر نقطة أو مرحلة التحول أو التطور في المعنى الاصطلاحي لمصطلح النسخ هي المفهوم الجديد الذي قال به الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، إذ أنه خالف السلف الذين سبقوه في معنى هذا المصطلح؛ وإن كان بعض من جاء بعده بقي يقول بقول المتقدمين إلا أن المتأخرين قد التزموا قوله الجديد وأخذوا به في كتبهم – كما بينا ذلك في تعريف المتقدمين وتعريف المتأخرين لهذا المصطلح.

فالمتأخرون كان مصطلح النسخ عندهم مقصورا على إزالة وإبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر.

وعندما نقول المفهوم الجديد للإمام الشافعي رضي الله عنه فلأنه أول من فرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء وتقييد العام وتبيين المجمل فجعل مصطلح النسخ خاصا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي[٤١].

فمثلاً يقول في الرسالة: ومعنى نسخ: ترك فرضه[٤٢]، ويقول أيضا: "وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا" [٤٣].

فمراده بقوله: "ترك فرضه" إبطال العمل بالمنسوخ ، ومراده بقوله: "وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض" أن النسخ إبطال لحكم المنسوخ وترك العمل به وإثبات لحكم آخر يحل محله.

ومن قوله هذا يتبين أن الإمام الشافعي حصر مصطلح النسخ بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ ، فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك ليس لها مكان في هذا المصطلح.

قال مصطفى زيد (ت١٣٥٠هـ) بعد نقله لهاتين العبارتين عن الإمام الشافعي: "ذلك أنه فسر النسخ بالترك ثم قرر لازمه وهو: أنه لم ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات، وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته"(٤٤)

فإذن كما قلنا سابقاً فإن المتأخرين لا يسمون التخصيص والاستثناء نسخاً، لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصا بنص آخر متأخرا عنه؛ لولاه لكان الأول ثابتاً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهِ واستنَّ بسنتهِ إلى يوم الدين .

وبعد فقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١- اختلف التعريف لمصطلح النسخ عند المتقدمين عما يقول به المتأخرين ، فالمتقدمون يجعلون معنى النسخ رفع الحكم بجملته ، وهذا ما تفق معهم فيه المتأخرون ، وأما ما اختلفوا فيه فهو أن المتقدمين يدخلون في معنى النسخ؛ رفع دلالة الحكم العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما "بتخصيص" أو "تقييد" أو "حمل مطلق على مقيد" ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ.

٢- يجب على طالب علم التفسير أن يعرف مصطلح السلف في النسخ؛ لأن عدم معرفة المصطلح عندهم تؤثر في فهم تفسيراتهم وتوجيهها إذا وردت عن أحدهم في موطن لا يصلح للنسخ كالأخبار، فإذا وردت عبارة النسخ في تفسير واحد من السلف في خبر من الأخبار فإنه قد لا يريد النسخ الاصطلاحي ، بل يريد التنبيه على وقوع رفع لجزء من معنى الآية.

٣ - ثبت النسخ في الكتاب والسنة والفعل والواقع ؛ والإجماع منعقد على صحته ووجوده وأعظم النسخ نسخ الشرائع السابقة بشريعة محمد ﷺ ، وقد أجمع علماء المسلمين على جوازه ، وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بَدَاء كالذي يرى الرأي ثم يبدو له، وهو باطل لأنه بيان مدة الحكم.

٤ - تعتبر نقطة أو مرحلة التحول أو التطور في المعنى الاصطلاحي لمصطلح النسخ هي المفهوم الجديد الذي قال به الإمام الشافعي ، إذ أنه خالف السلف الذين سبقوه في معنى هذا المصطلح.

٥ - أخذ العلماء في زماننا بمعنى النسخ الاصطلاحي الذي قاله المتأخرون بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والله الموفق.

الهوامش

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٨/١ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ٨٧.

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ٤.

(٣) ينظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ٤.

(٤) ينظر : مناهل العرفان ٢/ ١٣٦ .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز في علوم القرآن ، إعداد الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ٥٤ – ٥٥.

(٦) وهذا القول لأبي اسحاق الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ١٦٧/١.

(٧) ينظر : لسان العرب ٣ / ٦١، مادة (نسخ) .

(٨) وهذا القول للفراء في كتابه معاني القرآن ١ / ٦٤

(٩) وهذا القول للجرجاني في كتابه التعريفات ١/ ٦٧.

(١٠) هذا التعريف قاله ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ٣٦/١ .

(١١) هذا التعريف قاله ابن عثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول ٤٥ .

(١٢) حديث صحيح أورده الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث بريدة الأسلمي ﷺ ٥ / ٣٥٥ ، الرقم : ٢٣٠٥٥ .

(١٣) قال الجرجاني في التعريفات ٤٥ : ((البَدَاء : هو ظُهور الرأي بعد أن لم يكن)) .

(١٤) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ٧٠٠/٢.

(١٥) ينظر : علم أصول الفقه ٢٢٣/١.

(١٦) الاختبار في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ، والتخفيف في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

(١٧) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، الرقم :١٢٥.

(١٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، كتاب التاريخ من أين أرَّاخُوا التاريخ ، الرقم : ٣٩٣٥.

(١٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، الرقم: ١٨٩٢ .

(٢٠) ذكر ذلك التهانوي في كتابه كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٣٣ ، وينظر : مقدمة كتاب معاني القرآن للفراء ٧/١.

(٢١) ينظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٦٨ – ٧٦٩ ، والنّاسخ والمنسوخ، للنّحّاس ٣٥٥ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٣ – ٢٤.

(٢٢) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، الرقم :٢٠٢٦. ونصه : ((قال رسول الله ﷺ : لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ منكم قائماً . فمن نسيَ فليستقيء)) .

(٢٣) متفق عليه : رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم ، الرقم:١٦٣٧. الإمام مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً ، الرقم: ٢٠٢٧.

(٢٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، الرقم : ١٦٩٠ . فأشار ﷺ بهذا إلى نسخ حكم حبس الزواني في البيوت الوارد في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[النساء: ١٥].

(٢٥) أي لا يمكن الجمع بينهما وإنما يأتي أحدهما ضدّ الآخر في دلالته ومعناه . ومثاله تقييد المطلق ، وذلك بورود النص متناولاً شيئاً غير محدد ، فيأتي في موضع آخر ما [ينظر : نواسخ القرآن ١٠٧].

(٢٦) فلا يجوز نسخ القرآن أو السنة بقول صحابي أو إجماع .

(٢٧) أما أعمال القلوب ، كالتوحيد والإيمان والخوف والرجاء فلا يقع فيها نسخ .

(٢٨) ينظر : كتاب الفهرست ٥٧.

(٢٩) ينظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ٨.

(٣٠) ينظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ٨.

(٣١) وذلك بورود النّصّ بلفظ يدلّ على استيعاب جميع ما يتناوله ذلك اللّفظ، ثمّ يأتي التّخصيص فيخرج به بعض أفراد ذلك العامّ ويبقى ما سواه مرادا باللّفظ ، مثاله: خبر ابن عبّاس، رضي الله عنهما، قال في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ [النور: ٢٧] ، ثمّ نسخ واستثنى من ذلك: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ ﴾ [النور: ٢٩] [أثر حسن أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ٤٠٧-٤٠٨] ، ففي الآية الأولى نهى الله عزّ وجلّ عن دخول بيوت الآخرين قبل الاستئذان، وذلك شامل بلفظه لجميع بيوتهم، ثمّ خصّ من النّهي ما كان من تلك البيوت غير مسكون يدخله الإنسان لتحصيل حاجة، فأباح دخوله دون استئذان، فسمّى ابن عبّاس التّخصيص نسخا مع استمرار العمل بالنّصّ الأوّل.

(٣٢) وذلك بورود النّصّ بلفظ يتناول شيئا أو شخصا غير محدّد، فيأتي في موضع آخر ما يحدّده ، مثاله: قول قتادة وغيره من السّلف في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] [هو صحيح عن قتادة، أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ٢٤٢، وروي عن سعيد بن جبير والسّدّيّ وآخرين كذلك]، أمر الله تعالى بالتّقوى أمرا مطلقا في الآية الأولى، ومقيّدا بالاستطاعة في الآية الثّانية، والقاعدة في هذا بناء المطلق

على المقيّد، وفي القيد تضييق للسّعة في الإطلاق لا إلغاء معناه، فأنت ترى أنّ الأمر بالتّقوى حاصل بالآيتين، لكن أزيح عن الآية الأولى ما قد يفهم من لفظها الواسع، فيقع للنّاس من الحرج ما لا طاقة لهم به، ففسّرت الآية الثّانية المراد وحدّدته ، فسمّوا تقييد المطلق نسخاً مع أنّ العمل بالآية الأولى محكم لم يترك، إنّما بيّن وجهه بالآية الثّانية.

(٣٣) كما وقع عند نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، فلما قالوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، نسخها الله تعالى، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَاۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٣٤) ينظر : مجموع الفتاوى ١٤/١٠١.

(٣٥) ينظر : الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (مقدمة التحقيق) ٥٤ . ولم أجد هذا الكلام في كتاب نواسخ القرآن لإبن الجوزي.

(٣٦) ينظر : الموافقات ٣/٣٤٤.

(٣٧) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (مقدمة التحقيق) ٥٣.

(٣٨) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٧٢ ، والمحرر الوجيز في علوم القرآن ، إعداد الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ٥٤ . ٥٥.

(٣٩) أثر حسن أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٧٢) ، وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» ٢٧٩ من طريق "عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النّحويّ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس ".

(٤٠) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن.

(٤١) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٣٥ ، والموافقات، للشّاطبيّ ٣/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٤٢) الرسالة فقرة ٣٦١ ، ص ١٢٢ تحقيق أحمد شاكر.

(٤٣) ينظر: الرسالة فقرة ٣٢٨ ، ص ١٠٩- ١١٠ تحقيق أحمد شاكر.

(٤٤) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ٥٥.

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢ - الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ .

٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤ - التعريفات للجرجاني ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥ - الرسالة للشافعي ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٦ - سنن أبي داود ، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٧ - صحيح الإمام البخاري ، المؤلف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) ، حقق أصوله وأجازه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، المكتبة التوفيقية- القاهرة ، (د. ت).

٨ - صحيح الإمام مسلم ، المؤلف أبي الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٨م.

٩ - العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٠ - علم أصول الفقه ٢٢٣/١ ، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١١ - الفهرست ، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) ، المحقق: إبراهيم رمضان ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٢ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

١٣ - لسان العرب ، المؤلف : ابن منظور ، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، دار النشر : دار المعارف ، البلد : القاهرة .

١٤ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥ - المحرر الوجيز في علوم القرآن ، إعداد الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، الناشر : مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي – جدة ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٦ - مسند الإمام أحمد ، المؤلف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧ - معاني القرآن للفراء ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) ، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة: الأولى.

١٨ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، لناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، المؤلف : محمد عبد العظيم الزرقاني ، المحقق : فواز أحمد زمرلي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، البلد : بيروت، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

٢٠ - الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢١ - الناسخ والمنسوخ لقتادة المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ) ، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢ – الناسخ والمنسوخ للنحاس ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد ، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ .

٢٣ – الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم ابن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٤ – نواسخ القرآن لابن الجوزي ، المؤلف : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ ، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

JOURNAL FOR COLLEGE OF EDUCATION FOR HUMANITIES

Refereed journal published monthly for the College of Education for Humanities

Tikrit University -IRAQ

ISSN 1817-6789

Volume (24) Number(12) Year (2017)

TIKRIT UNIVERSITY JOURNAL FOR HUMANITIES

Editing Stuff

1. Dr. prof. saleh hassen abd al shmery — Editing President

Members

2. Prof. Saleh Abdul Hassan — Tikrit University
3. Prof. Nofal Said majid — Tikrit University
4. Prof. Issa Saleh Khalaf — Tikrit University
5. Prof. Mohammed Saeed Al-Sammak — bloom
6 . Prof . faez Omar Taha Sharjah — Faculty of Arts of Sciences human and social
7 . Prof . Ghanem Jassim Sharjah — Faculty of Arts of Sciences human and social
8. Dr. Nidal Muzahim Rashid — Tikrit University
9. D.. Mohammed Yas Khader — Tikrit University
10. Dr. Khaled Ismail Mohammed — Tikrit University

Consultative Staff

1. Prof. Fa'iq Mustafa Ahmed — Sulaimaniya University
2. Prof. Noman Hussein A a — Tikrit University
3. Prof. Ali Asaad Wa a — Kuwait University / Faculty of Arts
4. Prof. Mohammed Yusuf Ibrahim — Tikrit University
5. Prof. Hashim faris Abdoun — Tikrit University
6. Profsahb Abdul Mrzuk Tikrit University
7.Dr. Ismail Kazem al-Issawi Sharjah — University / Faculty of Islamic Sciences
8. Dr. Abdulrahman Mohammed Mansoura — University / Faculty of Arts
9. Dr. Ghannam Mohammed Khader — Tikrit University
10. Dr. Mohammed Badi Ahmed — Tikrit University

Employees

1-anfal dhaher al jenaby — Manager

PUBLISHING CONDITIONS IN THE JOURNAL

1- The research should be printed and the researcher should present three copies to the journal.

2- The research should not more than thirty pages otherwise the researcher will pay an additional sum about one thousand dinars for each page that be more than the specific number of the pages.

3- The research should be out of grammatical and lingual mistakes and the journal will not bear the responsibility of those mistakes.

4- The research should not be copied from the Internet and the researcher will bear the legal consequences.

5- In the case that the research has being copied from a thesis or a dissertation it should be referred to it in the foot notes.

6- The research should be in Humanities specializations.

7- The journal compliance with informing the researcher of accepting his research for publishing after a month of receiving it.

8- The researches do not return to the researchers if it was accepted for publishing or not.

9- The researcher compliance with paying the sums of publishing as follow:- - (50000) dinars for lecturer and assistant lecturer. - (60000) dinars for assistant prof. - (750000) dinars for prof.

10- The research should be printed in (Microsoft Word) and putting the shapes and the figures (if there was any) in its place in the research, and putting the foot notes (if there was any) in the end of the research, adding two abstracts with research one in Arabic and the other in English.

11- The research should be saved on (CD) for publishing.

۞The published researches in the journal express the opinions of the
researchers not the opinion of the journal.
۞The ordering of the researches in the journal is not according to the
importance of the research or the statue of the researcher.
۞The journal does not take the responsibility of the grammatical and
lingual mistakes that appears in the research.
۞The journal does not take the responsibility of the plagiarizing and the
researcher will bear the legal consequences of that.
۞The address of the journal: Iraq- Salahdin- Tikrit.
P. O. Box (5) journal Fanoos (07481408058)
E-mail: Tikrit – university – journal @ yahoo.com
The E-mail of the journal on the website
www.tu-jfh.com
The Educational Academic Iraqi Journal